

المحور السادس: الإطار الجبائي للضريبة على الدخل الإجمالي

تمهيد: تعتبر الضريبة على الدخل الإجمالي من بين أهم الضرائب التي تم تأسيسها بناء على قانون المالية لسنة 1991، حيث تعتبر من الضرائب التي تسهم إسهاما كبيرا في تمويل الخزينة العمومية لنظرا لخصائصها وطبيعتها وكذا حجم وعائها، وهنا سنتعرف على هذا النوع من الضرائب والذي غالبا ما يفرض على الأشخاص الطبيعيين من خلال مجال تطبيقها ومعدلاتها وأساس حسابها

أولا: تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي

حسب المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فإن الضريبة على الدخل الإجمالي هي ضريبة سنوية وحيدة تفرض على دخل الأشخاص الطبيعيين، الذين يحققون دخلا صافيا إجماليا. ومن هذا التعريف يمكن استنتاج العديد من الخصائص التي تتميز بها الضريبة على الدخل الإجمالي، نوجزها في النقاط التالية:

- ضريبة سنوية: يتم فرضها مرة واحدة في السنة،
- ضريبة وحيدة: وليست متعددة، بمعنى تفرض موحدة على إجمالي الدخل المتولد من مختلف المصادر، بعد خصم جميع التكاليف اللازمة للحصول على الدخل،
- ضريبة شخصية: أي أنها تأخذ بعين الاعتبار الوضعية والظروف الشخصية للمكلف،
- ضريبة تصريحية: حيث يلزم المكلف بدفعها بتقديم تصريح سنوي بجميع مداخله لدى مصالح الضرائب،
- ضريبة إجمالية: أي أن وعاءها هو الدخل الصافي الإجمالي، الذي يتحقق بعد طرح الأعباء القانونية من الدخل الإجمالي.

ثانيا: مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي

وهنا يتم التطرق إلى جانبين، يتعلق الأول بالأشخاص الذين يخضعون للضريبة على الدخل الإجمالي، والثاني بالعمليات أو أنواع المداخل الخاضعة لذات الضريبة كما يلي:

1. الأشخاص الخاضعين للضريبة:

يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي الأشخاص الذين يتحصلون في الجزائر أو خارجها سواء كانوا جزائريين أو أجانب والذين يحققون دخلا مصدره جزائري وهم:

- الأشخاص الطبيعيين الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهم المالكين له، أو منتفعين به أو مستأجرين له عندما يكون هذا الإيجار قد اتفق عليه باتفاق وحيد، أو اتفاقات متتالية لفترة مستمرة مدتها سنة واحدة على الأقل،
- الأشخاص الذين يعتبر مكان إقامتهم الرئيسة أو مركز مصالحهم الأساسية في الجزائر،

- أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو كلفوا بتأدية مهامهم في بلد أجنبي، بشرط ألا يخضعوا في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم،
- الأشخاص غير المقيمين بالجزائر والذين يحصلون على مداخيل ذات مصدر جزائري،
- الأشخاص الذين يحققون أرباحا أو مداخيل في الجزائر يعود فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالازدواج الضريبي،
- الشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية،
- الأعضاء في الشركات المدنية المنظمة على شكل شركات أسهم وينص قانونها الأساسي على المسؤولية غير المحدودة للشركاء فيما يتعلق بديون الشركة،
- الأعضاء في شركة المساهمة، الذين لهم المسؤولية التضامنية وغير المحدودة فيها،
- المسيرون ذوو الأغلبية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ومسيرو شركات التوصية فيما يتعلق بالمكافآت عن وظائفهم،
- المساهمون في شركات الأموال فيما يتعلق بأرباح الأسهم والأرباح والنسب المئوية من الربح

2. المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الاجمالي:

- تتعدد المصادر المسببة والمؤدية إلى حدوث الدخل، وقد صنف المشرع الضريبي المداخل الخاضعة للضريبة إلى سبعة أصناف كما يلي:
- أرباح صناعية وتجارية،
 - أرباح المهن غير التجارية،
 - الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية،
 - أرباح فلاحية،
 - عائدات،
 - فوائد القيمة،
 - المرتبات والأجور

ثالثا: الأساس الخاضع للضريبة

- يتمثل الأساس الخاضع للضريبة في إجمالي الدخل الصافي السنوي والذي ينتج من جراء ممارسة المكلف للعديد من الأنشطة المختلفة خلال السنة، وتتمثل الأعباء القابلة للخصم في:
- اشتراكات التأمين على الشيخوخة والتأمينات الاجتماعية المبرمة بصفة شخصية، والتأمين المبرم من طرف المالك المؤجر،
 - فوائد القروض والديون المبرمة لأهداف مهنية وتلك المبرمة قصد اقتناء أو بناء مساكن،

➤ نفقات الاطعام،

➤ خسائر الخمس السنوات السابقة الأخيرة التي يقبل بترحيلها

رابعاً: معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي

حدد المشرع الجزائري ثلاثة أنظمة لتحديد الوعاء الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي وهي النظام الحقيقي الذي يقدم فيه المكلف تصريح يتم مراقبته وفحصه من قبل مصلحة الضرائب إلا أن هذا النظام بقي ناقصاً على الرغم من اقترابه من تحقيق العدالة وذلك بسبب غياب الوعي الضريبي لدى المكلفين وضعف الإدارة.

والنظام الجزائي الذي يعتمد في تحديد الضريبة الواجبة الدفع على قرائن قانونية كريح السنة الماضية أو المظاهر الخارجية للمكلف، إلا أن من أهم عيوبه أنه نظام تعسفي لكونه تقريبي.

ونظام الاقتطاع من المصدر، فيتم على أساسه تحصيل الضريبة من شخص لآخر غير المكلف، وحتى قبل

حصول هذا الأخير على الدخل،

وحسب النظام الحقيقي تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي، الذي يطبق على جميع الأشخاص الطبيعيين الذين يفوق رقم أعمالهم السنوي ما قيمته 3000000 دج حيث تطبق عليهم الضريبة على الدخل الإجمالي حسب الجدول التالي:

جدول رقم 01 السلم الضريبي التصاعدي بالشرائح للضريبة على الدخل الإجمالي

المعدل (%)	شرائح الدخل (دج)
0	أقل من 120.000
20	من 120.001 إلى 360.000
30	من 360.001 إلى 1.440.000
35	يفوق 1.440.000

المصدر: قانون المالية لسنة 2008

وفي قانون المالية لسنة 2022 تم تعديل الجدول ليصبح كما يلي:

جدول رقم 02 السلم الضريبي التصاعدي بالشرائح للضريبة على الدخل الإجمالي

المعدل (%)	شرائح الدخل (دج)
0	أقل من 240.000
23	من 240.001 إلى 480.000
27	من 480.001 إلى 960.000
30	من 960.001 إلى 1.920.000
33	من 1.920.001 إلى 3.840.000
35	يفوق 3.840.000

المصدر: قانون المالية لسنة 2022

- أما فيما يتعلق بمعدلات الضريبة على الدخل الإجمالي في نظام الاقتطاع من المصدر فهي تتمثل في:
- **الأرباح غير التجارية:** يفرض عليها معدل 24% بالنسبة للإيرادات المدفوعة لشركات اجنبية ليس لها منشآت دائمة بالجزائر مقابل تأدية خدمات، والمداخيل المدفوعة من قبل المقيمين بالجزائر لمستفيدين لهم مقر جبائي خارج الجزائر، مقابل نشاط مؤدى بالجزائر، وعلى عائدات حقوق التأليف وريوع المخترعين، الناتجة عن منح رخصة استغلال شهادتهم أو بيع علامات الصنع أو صيغ الصنع
 - **ريوع رؤوس الأموال المنقولة:** وتتمثل في المعدلات التالية حسب طبيعة كل ريع أو عائد:
 - 10% كإقتطاع من المصدر تفرض على إيرادات الديون والودائع والكفالات،
 - 50% كإقتطاع من المصدر تفرض على إيرادات سندات الصندوق غير الإسمية،
 - 10% كإقتطاع من المصدر تفرض على المداخيل الموزعة على الأشخاص الطبيعيين،
 - 1% كإقتطاع من المصدر تطبق على الفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أوحسابات الادخار التي يملكها الخواص التي تساوي أو تقل عن 50.000 دج، و10% تطبق على قسط الدخل الذي يتجاوز 50.000 دج،
 - 15% كإقتطاع من المصدر تفرض على الأرباح الموزعة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين غير المقيمين بالجزائر،
 - 1% كإقتطاع من المصدر على المداخيل التي لا تتجاوز 50.000 دج (و10% لما هو أكثر) الناتجة عن أسهم صندوق دعم الاستثمار للتشغيل
 - **الرواتب والأجور:** ويتعلق الأمر هنا بـ
 - 10% كإقتطاع من المصدر تطبق على علاوات المردودية والمكافآت التي تمنح لفترات غير شهرية، بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين، دون تطبيق تخفيض،
 - 20% كإقتطاع من المصدر على أجور الموظفين التقنيين والمؤطرين الأجانب بالجزائر والمستخدمين من طرف مؤسسات أجنبية،
 - 10% تفرض على المبالغ المدفوعة لأشخاص يمارسون نشاطا ظرفيا علاوة على نشاطهم الرئيسي، كإساتذة مساعدين بصفة مؤقتة دون تطبيق تخفيض.
 - **مداخيل الإيجار:** وتفرض عليها المعدلات كما يلي:
 - 7% تطبق على المداخيل الناتجة عن تاجير الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني بصفة مدنية، وتعفى اذا كانت مؤجرة لفائدة الطلبة،

➤ 15% تطبق على المحلات ذات الطابع التجاري والمهني، وعلى فوائض القيم الناتجة عن التنازلات،

أما ما يتعلق بنظام التقدير فتخضع له المداخل الخاصة بصنف الأرباح الصناعية والتجارية والأرباح غير التجارية.

خامسا: أصناف الضريبة على الدخل الإجمالي

1- الأرباح الصناعية والتجارية:

أ- تعريفها: هي تلك الأرباح التي يحققه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون والناتجة عن ممارسة مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية وكذا الأنشطة المنجمية أو الناتجة عنها.

ب- الأرباح الخاضعة للضريبة:

تتمثل المداخل الخاضعة للضريبة في صنف الأرباح الصناعية والتجارية فيما يلي:

- الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين يقومون بعمليات الوساطة من أجل شراء عقارات ومحللات تجارية أو بيعها أو يشترون باسمهم نفس الممتلكات لإعادة بيعها،
- المستفيدون من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بالعقار، ويقومون بسعي منهم أثناء بيع هذا العقار بالتجزئة أو التقسيم، بالتنازل عن الاستفادة من الوعد بالبيع إلى شاري كل جزء أو قسم،
- المؤجرون لمؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها سواء أكان الإيجار مشتملا على كل العناصر غير المادية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها أم لا،
- الممارسون لنشاط الرسي عليه المناقصة أو صاحي الامتياز ومستأجر الحقوق البلدية،
- المحققون لأرباح ناتجة عن أنشطة تربية الدواجن والأرانب عندما تكتسي هذه الأنشطة طابع صناعيا،
- الذين يحققون إيرادات من استغلال الملاحات أو البحيرات المالحة أو المالح،
- المداخل المحققة من قبل التجار الصيادين، الربابنة الصيادين، تجهزي السفن ومستغلي قوارب الصيد.

ج- الأرباح المعفاة من الضريبة والتخفيضات: وهنا نميز بين:

- الاعفاءات الدائمة: وتتمثل في:

➤ أرباح المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها،

➤ مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية

- الاعفاءات المؤقتة: وتتمثل في:

➤ إعفاء لمدة 10 سنوات على المداخل المحققة من طرف الحرفيون التقليديون وكذلك الممارسون لنشاط حريفي فني،

➤ الاعفاء لمدة 3 سنوات على المداخل الناتجة عن الأنشطة التي يقوم بها الشباب المقاتل في إطار أنظمة الوكالة الوطنية لتدعيم المقاولاتية، أو الوكالة الوطنية للقرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وهذا ابتداء من تاريخ بداية الاستغلال، ويمدد إلى 6 سنوات إذا أقيمت هذه الأنشطة في أماكن يجب ترقيةها.

- التخفيضات: وتتمثل في:

➤ يطبق على الربح الناتج عن نشاط المخبزة دون سواها تخفيضاً بنسبة 35%،
 ➤ تخفيض بنسبة 30% يطبق على الأرباح المعاد استثمارها،
 ➤ تخفيض نسبته 25% يطبق على الربح المحقق خلال السنتين الأوليتين من النشاط والمحقق من طرف الأشخاص الذين لهم صفة عضو سابق في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء.

2- أرباح المهن غير التجارية:

أ- تعريفها:

يقصد بالأرباح غير التجارية تلك الأرباح التي يحققها الشخص الطبيعي جراء مزاويلته لنشاطه بصفة مستقلة وعلى مسؤوليته وبدون إشراف أو توجيه من الغير، ويختلف هذا النوع من الأرباح عن نوع الصنف السابق في كون أن رأس المال له تأثير ثانوي بينما العمل هو العنصر الأساسي المسبب للدخل.
 وتعتبر أرباحاً غير تجارية، أرباح المهن التي تلعب فيها العمليات الفكرية دوراً هاماً، والمتمثلة في الممارسة الشخصية لعلم أو فن، كالأطباء، البيطريون، الموثقون، المحامون، خبراء المحاسبة... الخ، إضافة إلى أرباح المهن التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر.

ب- تحديد أساس فرض الضريبة: هناك ثلاثة أنظمة يمكن اعتماد أحدها بهدف تحديد أساس حساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب صنف الأرباح غير التجارية وهي:

1- نظام التصريح المراقب: يتحدد الربح بالفرق بين الإيرادات الكلية والنفقات المترتبة عن ممارسة

المهنة، وعند احتساب الإيرادات الكلية يجب الأخذ بعين الاعتبار الإيرادات التالية:

- فوائض ونقص القيم الناتجة عن التنازل عن عناصر الأصول المخصصة لممارسة المهنة،
- العائدات الصافية الناتجة عن التنازل بمقابل عن القيم المنقولة وحصل الشركة،
- التعويضات المقبوضة مقابل التوقف عن ممارسة المهنة، أو تحويل الزبائن،

وتشتمل النفقات المترتبة على ممارسة المهنة ما يلي:

- المصاريف العامة وإيجار المحلات المهنية،
- الضرائب والرسوم ذات الطابع المهني المحتملة بصفة نهائية والمسددة خلال سنة فرض الضريبة،
- مصاريف المستخدمين كالأجور والامتيازات العينية المدفوعة للمستخدمين،
- المصاريف المالية،
- الاستهلاكات الحقيقية،

ويشترط لخصم هذه النفقات أن تتوفر على الشروط التالية:

- أن تكون لازمة لمباشرة المهنة، أي أن تكون ضرورية لانتاج الإيراد الخاضع للضريبة والمحافظة عليه،
 - أن تكون مبررة بمستندات حقيقية تقبلها وتعتمدها إدارة الضرائب،
 - أن تكون دفعت حلا خلال السنة المالية، أما إذا استحققت ولم تدفع، فلا تخصم عند تحديد ودعاء الضريبة، أي العبرة بتاريخ دفع النفقة وليس بتاريخ استحقاقها.
- وحسب نظام التصريح المراقب، يتوجب على المكلفين الذين يحققون أرباحا غير تجارية، التصريح بمقدار أرباحهم الذي يعتبر أساس فرض الضريبة، ويطبق هذا وجوبا على المكلفين الذين يحققون عائدات، أو يقبضونها تزيد عن 300000 دج سنويا، كما يمكن للأشخاص الذين لا تفوق عائداتهم السنوية المبلغ المذكور سابقا 300000 دج أن يختاروا نظام التصريح المراقب، بشرط أن يكونوا قادرين على التصريح بالضبط بمبلغ ربحهم الصافي وتقديم الوثائق الثبوتية الضرورية لذلك.
- ويتوجب على المكلفين بالضريبة حسب هذا النظام مسك محاسبة حقيقية ضمن سجل يومي مرقم وموقع من طرف مصالح الضرائب التابعة لدائرته، وأن يقيّدوا فيه كل الإيرادات والنفقات بشكل يومي ودون شطب ولا فراغ، كما يتوجب عليهم تقديم تصريح قبل الفاتح أفريل من كل سنة لمفتش الضرائب، يبين فيه ربحهم الصافي مدعما بكل الوثائق الثبوتية.

2- نظام التقدير الإداري:

يتم تطبيق هذا النظام فقط عندما لا تتجاوز العائدات السنوية 300000 دج، ويتحدد الربح الخاضع للضريبة حسب هذا النظام من طرف الإدارة الضريبية، وذلك على أساس البيانات والتوضيحات المقدمة من طرف المكلف في التصريح بالإضافة إلى المعلومات المتوفرة لدى المصالح الجبائية.

3- نظام الاقتطاع من المصدر: يتوقف الاقتطاع من المصدر على المبلغ الإجمالي للمبالغ المدفوعة للمستفيد، والذي يقوم به المدين الذي يدفع هذه المبالغ. ويخضع لهذا النظام المداخيل التي يدفعها المدينون العاملون في الجزائر إلى مستفيدين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر، وتتمثل هذه المداخيل في:

- المبالغ المدفوعة كمكافآت عن نشاط منجز في الجزائر أو ممارسة إحدى النشاطات المتعلقة بالمهن غير التجارية،
- ريع عائدات المؤلف التي يتقاضاها الكاتب أو الموسيقيون أو الملحنون وورثتهم والموصى لهم بصدد حقوق التأليف،
- الإيرادات المتأتية من الملكية الصناعية والتجارية، والمتمثلة في الربيع التي يتقاضاها المخترعون عن منح رخصة استغلال شهاداتهم، أو بيع علامات صنع، أو طرق، أو التنازل عنها،

3- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية:

أ- المداخل الخاضعة: تتمثل في المداخل التالية:

- إيجار الملكيات المبنية أو أجزاء الملكيات المبنية كالمنازل السكنية، المصانع، المكاتب، المخازن... الخ،
- إيجار المحلات التجارية والصناعية غير المتضمنة لتجهيزاتها، شريطة أن لا تكون هذه المداخل ضمن أرباح المؤسسة الصناعية والتجارية أو الحرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية،
- المداخل الناتجة عن إيجار محلات الاستغلال الفلاحي والنشاط المهني غير التجاري،
- عقد العارية الاستعمال، وتأجير الأملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية.

ب- الأساس الخاضع للضريبة يتحدد الأساس الخاضع للضريبة حسب صنف مداخل الإيجار للملكيات العقارية بالفرق الحاصل بين مبلغ الإيجارات الإجمالية السنوية والتخفيض الجزائي الذي يمثل النقص في قيمة العقارات ومصاريف الصيانة والتصليح، وتساوي قيمة التخفيض ما نسبته:

- 10% عندما يتعلق الأمر بالإيجار لغرض الاستعمال المهني،
- 80% عندما يتعلق الأمر بالإيجار لغرض الاستعمال السكني دون أن يتجاوز التخفيض مبلغ السقف المحدد بـ 180000 دج.

وحسب قانون المالية لسنة 2005، فقد تم تعديل التخفيض الجزائي ليتم تعديله لاحقا حسب قانون المالية لسنة 2022 حيث يخضع مبلغ الإيجار السنوي الذي يساوي أو يقل عن 600000 دج لمعدل محرر من الضريبة ليصبح كما يلي:

- تخضع المداخل الناتجة عن الإيجار المدني للعقارات ذات الاستعمال السكني للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 7% محررة من الضريبة على أساس مبلغ

الايجار الخام بدون تطبيق التخفيضات، ويعفى الايجار من الضريبة اذا تم لفائدة او لصالح الطلبة،

➤ تخضع المداخل الناتجة عن تأجير المحلات التجارية والصناعية للضريبة على الدخل

الاجمالي بنسبة 15% محررة من الضريبة،

➤ تخضع المداخل الناتجة عن تأجير الأملاك غير المبنية للضريبة على الدخل الاجمالي

بنسبة 15% محررة من الضريبة، وتخضع النسبة إلى 10% بالنسبة للايجارات

الفلاحية

4- العوائد: تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي على مداخل رؤوس الأموال المنقولة، وبذلك فهي تتميز بمجموعة من الخصائص أهمها أنها ضريبة تحجز عند المنبع، وأنها تسري على الإيراد بمعناه الواسع، كما أنها تفرض تطبيقا لمبدأي التوطن والتبعية الاقتصادية، إذ لا تميز بين طبيعة الشخص الطبيعي فيما إذا كان جزائري أو أجنبي له نشاط دائم في الجزائر.

أ- المداخل الخاضعة: تتمثل في تلك المداخل التي توزعها كل من شركات الأسهم والشركات المدنية التي لها شكل شركة أسهم، شركات الأشخاص وشركات المساهمة التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال، إضافة إلى الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ويمكن حصرها في المداخل الموزعة التالية:

➤ ريع الأسهم وحصص الشركات والإيرادات المماثلة،

➤ إيرادات الأموال المستثمرة،

➤ القروض، أو التسبيقات الموضوعة تحت تصرف الشركات، إما مباشرة وإما بواسطة شخص أو شركة،

➤ المكافآت والامتيازات والتوزيعات غير المعلن عنها،

➤ المكافآت المدفوعة للشركاء أو المدراء غير المعوضة أو لأداء خدمة أو التي يعد مبلغها مبالغاً فيه،

➤ نتائج قيد التخصيص للشركات التي لم تكن خلال فترة مدتها ثلاث سنوات محل تخصيص إلى رأس مال المؤسسة،

➤ أرباح واحتياطات الأشخاص المعنوية الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات والتي امتنعت عن الخضوع لهذه الضريبة،

➤ مداخل سندات الصندوق،

➤ إيرادات الديون والودائع والكفالات، مثل الفوائد، الودائع المالية تحت الطلب، الكفالات

نقدا، الحسابات الجارية، وسندات الصندوق.

ب- **الأساس الخاضع للضريبة:** يعتبر بمثابة الأساس الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي، مجموع المبالغ الموزعة من ربيع الأسهم و/أو حصص الشركات والإيرادات المماثلة، وفيما يتعلق بأرباح السهم فإن المبلغ الخاضع للضريبة يتضمن إجمالي المدخول مضافا إليه خفض الضريبة.

ويساوي مبلغ الرصيد الضريبي 25% من المبلغ الفعلي الموزع، والتي خضعت لرسم بنسبة 30% من الضريبة على أرباح الشركات، ويعتبر الرصيد الجبائي دخلا يجب أن يحتسب في أساس الضريبة على الدخل الإجمالي بحيث يخصم من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي.

أما فيما يخص الأساس الخاضع للضريبة لإيرادات الديون والودائع والكفالات وسندات الصندوق، يتمثل في المبالغ الإجمالية للفوائد المستحقة عن الدخل والعوائد والإيرادات الأخرى الناتجة عنها.

ج- معدلات الضريبة: تتمثل في:

- 20% تخضع لها المداخل الموزعة للاقتطاع من المصدر،
- 25% محررة من الضريبة، تفرض على عائدات سندات الصندوق ذات أسماء غير معروفة،
- تحدد نسبة الاقتطاع فيما يتعلق بالفائدة الناتجة عن المبالغ المقيمة في دفاتر الادخار أو حسابات الادخار من أجل السكن وكذا توظيف عمليات للايداع لأجل مدة تزيد عن خمس سنوات والإيرادات الناتجة عن الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة التي تلجأ إلى الادخار العلني من أجل الادخار كما يلي:
- 1% محررة من الضريبة بخصوص قسط الفوائد التي تساوي أو تقل عن 50000 دج سنويا،

- 10% بخصوص قسط الفوائد الذي يقوف 50000 دج.

5- الرواتب والأجور

أ- **تعريفها:** يطلق مصطلح الرواتب والأجور على المبالغ التي يتحصل عليها العامل أو الموظف الخاضع لقانون العمل أو الخاضع لقوانين الوظيفة العمومية، هذه المبالغ تفرض عليها ضريبة تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي على الرواتب والأجور، وبالتالي هي ضريبة مباشرة تقتطع من المنبع، تتميز بالثبات والدورية لأنها تدفع شهريا.

ب- **العائدات الخاضعة للضريبة:** تتمثل في:

- المكافآت الرئيسية والملحقة كالأجور والرواتب والمنح، علاوات المردودية،
- الامتيازات العينية كالغذية، السكن، التدفئة، الألبسة، الكهرباء... الخ الممنوحة للأجير،
- المكافآت المدفوعة للشركاء ذوي الأغلبية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة،
- مكافآت المتعاونين الملحقون بالجرائد والمجلات الدورية،

- المبالغ المقبوضة من قبل اشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية، لحساب الغير والمكافآت المدفوعة في إطار الاستخلاف بصفة ملحقة،
- التعويضات، الخدمات الدائمة، تكميليات الدخل، علاوات: الخطر، الصندوق والمسؤولية..الخ

ج- الرواتب والأجور المعفاة: يعفى من ضريبة الدخل الإجمالي المطبقة على الرواتب والأجور كل من:

- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة مجانية منصوص عليها في اتفاقيات دولية،
- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين التي أنشئت نظامها الجمركي بمقتضى قانون الجمارك،
- الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم،
- العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو بصريا أو سمعيا الذين يقل أجرهم أو معاشهم عن عشرون الف دينار جزائري شهريا و كذا العمال المتقاعدون الذين تقل معاشاتهم في النظام العام عن هذا المبلغ؛
- التعويضات عن مصاريف التنقلات والمهمات،
- تعويضات المنطقة الجغرافية،
- التعويضات ذات الطابع الاجتماعي المحددة عن طريق التنظيم الاجتماعي، كالأجر الوحيد، المنح العائلية ومنح الأمومة،
- الامتيازات العينية المتعلقة على وجه الخصوص بالتغذية والسكن الممنوحة للأجراء الذين يعملون في المناطق التي يراد ترقيتها.
- المنح والريوع العمرية، أو تعويضاتها المؤقتة المدفوعة لضحايا حوادث العمل، أولذوي حقوقهم،
- منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة في أي شكل كانت من طرف الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،
- الريوع العمرية المدفوعة لتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية، عجز دائم كلي ألزمه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بالأفعال العادية للحياة،
- معاشات الأرمال والمجاهدين، والأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطنية،

- المعاشات المدفوعة بصفة الزامية على إثرحكم قضائي، وتعويض التسريح.

د - التخفيضات: تتمثل في:

- تستفيد المداخل المذكورة في المادة 66 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من تخفيض نسبي على الضريبة الإجمالية بمعدل يساوي 40 %، غير أنه لا يمكن لهذا التخفيض أن يقل عن 12.000 / سنة أو يفوق 18.000 دج / سنة (أي ما بين 1.000 و 1.500 دج / شهر).
 - يستفيد العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو بصريا أو الصم البكم وكذا العمال المتقاعدون الذين تقل أجورهم عن عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) شهريا في النظام العام، من تخفيض إضافي على مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي في حدود 1.000 دج في الشهر، يكون مساويا ل :
 - 80 % فيما يخص الدخل الذي يفوق أو يساوي 20.000 دج ويقل عن 25.000 دج
 - 60 % فيما يخص الدخل الذي يفوق أو يساوي 25.000 دج ويقل عن 30.000 دج
 - 30 % فيما يخص الدخل الذي يفوق أو يساوي 30.000 دج ويقل عن 35.000 دج
 - 10 % فيما يخص الدخل الذي يفوق أو يساوي 35.000 دج ويقل عن 40.000 دج
- يُطبق تخفيض قدره 20% على المرتبات المدفوعة بعنوان عقد الخبرة أو التكوين.

د - الاقتطاعات الاجتماعية والجباية: تتمثل في الاقتطاعات التالية :

- اقتطاعات ذات طابع اجتماعي: والتي تكون على عاتق العامل من خلال اشتراكه في صناديق الضمان الاجتماعي كما يظهر من خلال الجدول التالي:

جدول رقم 2: معدلات اقتطاع الضمان الاجتماعي على عاتق العامل

المعدل (%)	البيان
0.5	- التأمين على البطالة
0.5	- التقاعد المسبق
1.5	- التأمين الاجتماعي
6.5	- التقاعد
9	المجموع

- اقتطاعات على عاتق صاحب العمل: وهي عبارة عن ما نسبته 26% كتمثيل لحوادث العمل

واشتراكات التقاعد والضمان الاجتماعي والمنح العائلية،

هـ - حساب الضريبة على الأجراء: تحسب الضريبة على الدخل الاجمالي للأجراء بناء على الخطوات التالية:

أجرة المنصب = الأجر الأساسي + الأجر الإضافية (تعويضات الساعات الإضافية، علاوات المردودية

..الخ)

الأجر الإجمالي = أجرة المنصب + التعويضات (النقل، التغذية..)

اقتطاع الاشتراك في الضمان الاجتماعي = أجره المنصب $\times 9\%$

الأجر الإجمالي الخاضع للضريبة = الأجر الإجمالي - اقتطاع الضمان الاجتماعي.

يخضع الأجر الإجمالي للضريبة على الدخل الإجمالي الموجودة في سلمها للأجور كما يلي:

جدول رقم 3: السلم التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي/الرواتب والأجور

معدل الضريبة (%)	قسط الدخل الشهري الخاضع للضريبة (دج)
0	أقل من 20000
23	من 20001 إلى 40000
27	من 40001 إلى 80000
30	من 80001 إلى 160000
33	من 160001 إلى 320000
35	أكثر من 320000

المصدر: قانون المالية لسنة 2022

6- فوائض القيم:

أ- **مجال التطبيق:** بالنسبة لوعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، تعتبر فوائض قيمة ناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية، فوائض القيمة المحققة فعلا من قبل الأشخاص الذين يتنازلون خارج نطاق النشاط المهني، عن عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية أو غير مبنية. وتعد كذلك تنازلات بمقابل، الهبات المقدمة للأقارب ما بعد الدرجة الثانية و إلى غير الأقارب.

فوائض القيمة كما هو مشار إليها، والمكونة من ارتفاع قيمة الملك بالنسبة للقيمة الأولية، تحكمها ثلاث عناصر أساسية هي:

- يجب أن تكون بالفعل محققة أثناء التنازل بمقابل؛
- محققة خارج نطاق النشاط المهني؛
- محققة أثناء التنازل عن عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية أو غير مبنية.

ب- تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة:

يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة من الفارق الإيجابي بين:

- سعر التنازل عن الملك؛
- و سعر الاقتناء أو قيمة إنشائه من طرف المتنازل.

بالنسبة للفترة المخصوصة، يتم تحديد ذلك حسب السنة المالية. وبالتالي، بالنسبة لسنة 2017، تكون السنوات المخصوصة هي 2017 و 2016 و 2015 و 2014 و 2013 و 2012 و 2011 و 2010 و 2009 و 2008 . جميع الممتلكات المكتسبة أو التي تم إنشاؤها اعتبارا من 1 جانفي 2008 و متنازل عنها في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2017 ، يؤدي خلال سنة 2017 إلى فرض الضريبة على فائض القيمة.

لا تخضع للضريبة خلال سنة 2018، الأملاك التي تم الحصول عليها أو المنشأة في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2007. وبالتالي فالأملاك المعنية بهذه الضريبة هي تلك التي تم الحصول عليها أو إنشاؤها ابتداء من 1 جانفي 2009.

ج - فوائض القيمة المعفية: غير أنه لا تدخل في مكونات الأساس الخاضع للضريبة فوائض القيمة المحققة:

- بمناسبة التنازل عن عقار تابع لتركة من أجل تصفية إرث شائع موجود؛
- فوائض القيمة المحققة عند تنازل المقرض المستأجر أو المقرض المؤجر عن عقار في إطار عقد قرض إيجاري من نوع "ليزيك" lease back؛
- في إطار التنازل الناتج عن السكنات الجماعية التي تشكل الملكية الوحيدة والسكن الرئيسي التي دامت حيازته مدة تفوق عشر (10) سنوات.

د - إعادة تقييم العقارات المبنية و غير المبنية

في إطار ممارسة حق الرقابة، يمكن للإدارة الجبائية، أن تعيد تقييم العقارات أو أجزاء العقارات المبنية أو غير المبنية طبقا لقيمتها التجارية الحقيقية وذلك في إطار احترام الإجراء التناقصي المنصوص عليه في المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية.

هـ - تحصيل و دفع المبالغ الخاضعة للضريبة:

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يحققون فوائض القيمة المشار إليها في المادة 77 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، أن يحسبوا و يدفعوا بأنفسهم الضريبة بعنوان فوائض القيمة المحققة، في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إبرام عقد البيع.

إذا لم يكن للبائع موطن في الجزائر، فيجب على نائبه المفوض قانونا تصفية و تسديد الضريبة، ويتم التسديد لدى صندوق قابض الضرائب، مكان تواجد الملك المتنازل عنه، من خلال مطبوعة تسلمها الإدارة الجبائية أو يتم تحميلها من الموقع الإلكتروني.

7- المداخل الفلاحية:

أ - تعريفها: تعرف المداخل الفلاحية بالمداخل المحققة من النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، وكذا الأرباح الناتجة عن تربية الدواجن والنحل والمحار وبلح البحر والأرناب واستغلال الفطريات في السرايب داخل باطن الأرض ويعتبر كنشاط فلاحى :

- كل استغلال للأملاك الريفية من شأنها أن تقدم إيرادات ؛
- كل فائدة ناشئة يحصل عليها المستغل من بيع أو استهلاك المنتجات الفلاحية، بما فيها الإيرادات المتأتية من المنتجات الغابية ؛
- كل استغلال الفطريات في السرايب داخل باطن الأرض.

كما يعتبر نشاط تربية الحيوانات: ما يتعلق بتربية الحيوانات من كل نوع، لاسيما الغنم والبقر والماعز والجمال والخيول.. كما تعتبر كذلك كأنشطة تربية الحيوانات، أنشطة تربية الدواجن، والنحل والمحار، وبلح البحر، والأرانب.

لا يمكن أن تعتبر تربية الدواجن والأرانب كأنشطة تربية الحيوانات إلا بتوفر شرطين :

- أن تكون ممارسة من طرف المزارع نفسه في مزرعته ؛
- أن لا تكتسي طابعا صناعيا.

وفي حالة عدم استيفاء هذين الشرطين، فإن هذه المداخل تنتمي إلى الأرباح الصناعية والتجارية.

ب- المداخل المعفاة :

1. الإعفاء الدائم : تستفيد من الإعفاء الدائم من الضريبة على الدخل الإجمالي :

- الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتُّمُور
- الإيرادات الناتجة عن النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

2. الإعفاء المؤقت : تستفيد من الإعفاء الدائم من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 10 سنوات :

- الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا وذلك ابتداء من تاريخ استعمال الأراضي المذكورة ؛
- الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في المناطق الجبلية وذلك ابتداء من تاريخ بدء نشاطها.

تجدر الإشارة إلى أنه يترتب على التحويل البين للامتيازات الجبائية الممنوحة للفلاحين من أجل استغلال نشاطاتهم غير تلك التي منحوا من أجلها تلك المزايا ، المطالبة بدفع الضرائب والرسوم المفروض تسديدها مع تطبيق غرامة قدرها 100 ٪ (المادة 25 من قانون المالية لسنة 2009).

ج- الإيرادات الخاضعة للضريبة تحدد الإيرادات الفلاحية وإيرادات تربية الحيوانات كقاعدة لفرض الضريبة على

الدخل الإجمالي حسب إمكانيات كل منطقة وكذا حسب كل ولاية، بلدية أو مجموع بلديات، من طرف لجنة ولائية متكونة من ممثل عن الإدارة الجبائية وممثل عن الإدارة المكلفة بالفلاحة وممثل عن غرفة الفلاحة. وتتم المصادقة على التعريفات المحددة بموجب قرار صادر عن المدير العام للضرائب قبل الفاتح من مارس من كل سنة فيما يخص الإيرادات الخاصة بالسنة السابقة. وفي حالة تعذر ذلك، يتم تجديد آخر التعريفات المعروفة.

د- الالتزامات الجبائية الخاصة بهذا الصنف

أ- التصريح الخاص: يتعين على كل مستغل أو مربّي حيوانات، أن يكتتب ويتقدم إلى مفتش الضرائب

لمكان تواجد استغلاله، تصريحاً خاصاً عن إيراداته الفلاحية خلال أجل أقصاه 30 أفريل من كل سنة.

يجب أن يتضمن التصريح المعلومات التالية :

- المساحة المزروعة حسب طبيعة الزراعة أو عدد أشجار النخيل التي تم إحصاؤها
- عدد رؤوس الحيوانات حسب النوع : أبقار، أغنام، ماعز، دواجن، أرانب
- عدد النحل ؛
- الكميات المحققة في أنشطة المحار، بلح البحر واستغلال الفطريات في السرايب داخل باطن الأرض.

2. التصريح الإجمالي :

يتعين على المكلف أيضا أن يقدم ويرسل تصريحاً للدخل الإجمالي يُسلم إلى مفتشية الضرائب لمكان تواجد موطنه خلال أجل أقصاه الثلاثين (30) أفريل من كل سنة.